بدله ولو كانت قبل الفاتحة بخلاف غيرها أي غير القراءة المشروعة كقراءة مصل في
غير محلها أي القراءة التي هي القيام كالقراءة في الركوع والسجود وكالقراءة في
صلاة الجنازة فإن علة المنع فيها عدم مشروعيته القراءة فيما ذكر وهذا بخلاف
ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية آية سجدة فإنه يسجد لأن قراءته فيهما
مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم
الطلب وطلب العدم قال شيخنا وهذه القراءة مكروهة لأنها وقراءة جنب
مسلم بالغ ولو اغتسل هذا الجنب غسلا لا يرفع به السامع أو فعلا ما تحصل
به الجنابة عند الشافعي دون غيره كالمعتزلة بعقيدة السامع فلا يسجد
حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو يرى حصولها بما فعله أو بعقيدة القارئ
وهو الأقرب لأنه لا يرى التحريم فيسجد السامع ويؤيده السجود لقراءة
الكافر الجنب حيث عللوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها
قال شيخنا ولو قصد الجنب بقرآنه الذكر أو لم يقصد شيئا أو قصد التفهيم هل يسن
السجود لقراءته أم لا ابن قاسم ويكره أذان الجنب ويحرم عليه القراءة ولا
يسن لسامعها سجود ويفرق بينهما بأن أذان الجنب لا يشترط لا إذ أنه طاهر
بخلاف القراءة لاشتراط الطهارة فيها فلهذا لم تكن مشروعة وسكران وساه
ونائم وقراءة ما علم من الطيور كدرة ونحوها فلا يسجد لها السامع ولا لقراءة في
جنازة أو بغير العربية أو في ركوع وسجود لعدم مشروعيتها وسواء سجد القارئ
أم لا والأصل فيها ذكر أي من السجود ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن
فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد فيسجدون معه حتى ما يجد أحدنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة قال الشيخ الرملي
ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في
صبح يوم الجمعة بطلت على المعتمد إن كان عالما بالتحريم وأفتى ابن حجر بعدم
البطلان وعلى كلام الشيخ الرملي تبطل بمجرد هويه بحيث يخرج عن حد
القيام المجزي ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة في غير الأوقات المكروهة
بقصد أن يسجد في غيرها فإنه خلاف السنة قال في شرح الروضة ليس له أن يسجد
حينئذ فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر
فيه كلاما لأصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه وعن
أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت
المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وإن كان في الصلاة أو في وقت
كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض صلاة

سوى التحية

سوى التحية والأصح أنه يكره له الصلاة للنهي وأفاد كلامه أن الكراهة
للتحريم وأن الصلاة تبطل بها وأفتى به الوالد تبعا للشيخ عز الدين بن
عبد السلام لأن الصلاة تنهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود بسبب
فالقراءة بقصد السجود كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل
الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وأكلامه وغيرهم وعبارة
الأطفيحي أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ومن ذلك ما لو أخطأ فظن
غير يوم الجمعة أنه يومها فقرأ فيه الم تنزيل بقصد السجود فلا تبطل صلاته
والبطلان إنما يكون بالسجود بمجرد هويه لا بمجرد القراءة ولو عزم على أن يأتي
بثلاثة أفعال متوالية فلا تبطل إلا بالشروع فيها وقوله أو سورتها بقصد
السجود خرج به ما لو قرأ بقصد أداء سنة القراءة بعد الفاتحة فإنه يسجد
وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها
قال شيخنا واعتمد الشيخ ابن حجر في صبح يوم الجمعة عدم ضرر السجود بقصده
وإن كان بغير الم تنزيل لأن صبح الجمعة محل السجود وقوله لمكان جبهته
قال الشيخ الشوبري انظر ما المراد بالموضع هنا فإن كان المراد به الموضع
فما معنى جمعه مع ما قبله وإن كان المراد غيره فليبين حرره انتهى ويمكن
أن يكون الموضع هو المختار وتتأكد السجدة لسامع السامع لقراءة الآية
بسجود القارئ لها للاتفاق على طلبها منه حينئذ لكن تأكدها لغير القاصد بالسجود صح
للسجود لها ليس كتأكدها للقاصد بل هو دونه وذكر تأكدها أي السجدة
لغير القاصد للسجود لها مع التقييد بمشروعية القراءة بأن تكون
القراءة فيها مشروعة يثاب عليها القارئ لها لا محرمة كقراءة الجنب
ولا مكروهة كالقراءة في الركوع والسجود ونحو ذلك من زيادتي على عبارة
المنهاج وإذا سجد السامع لقراءة الآية مع القارئ لها في غير الصلاة
فلا يرتبط به السامع المذكور ولا ينتظم في صلاته ولا ينوي السامع الاقتداء
به أي بالقارئ قال الشيخ الرملي والأولى له عدم الاقتداء به فلو فعل جاز
كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي وهي أي سجدات التلاوة في الجديد أربع
عشرة سجدة مذكورة في القرآن العظيم منها سجدتا سورة الحج أولاهما
قوله تعالى في ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه
العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء الثانية
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وخالف الإمام أبو حنيفة في هذه الآية الثانية وثلاث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)